

فتح المعين بشرح قرّة العين

لم يملكوا إلا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو إلى مسافة قريبة ولا تجزء ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة